ذلك من يفتيهم وكذلك غيرهم لا يعرف ذلك لان ما في الرحم لا اطلاع عليه
احد سوى الله تعالى لان امتداد ثم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل
في الضحاك وعبد العزيز واما الابن الموجود فيحتمل ان تلده امه في اكثر مدة
الحمل بقدرة الله تعالى فيحفظه الله تعالى في الابداعه لكرمه • واقلها •
اي اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج
امراة فولدت ولدا لتمام ستة اشهر وهذا في خلافة عثمان رضي
فهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك لو خاصمتكم
بكتاب الله تعالى لخصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتك وقال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين
وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين •
فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر • فاندرئ
فاندرئ عنها الحد عن الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي
عن علي رضي الله وكرم الله وجهه ولانه ثبت عن ابن مسعود ان الولد بعد
ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه الروح يتم خلقته
في شهرين فيستحق انفصاله مستوى الخلقة ستة اشهر كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق وهذه المذكورات على الاختلاف
والاتفاق لعلة استحقاق الحمل الارث ويدل على هذا ذكر هذه المذكورات
في الحمل حال صدد الارث فيه ولكن يرد هذا الارث هو من الميت الا بشرطين
احدهما ان يكون الحمل موجودا في العلوق وقت موت المورث • والثاني

ان تلد حيا

ان تلد حيا كما اشرنا الى ذلك • اما العلم بوجوده وقت موت المورث
ان تجيء به لاقل من ستة اشهر من وقت الموت لو كان الحمل من غير الميت في الارث
وان تجيء به لاقل من اكثر مدة الحمل على امتدادها الى هذا او ادني امتدادا الى ذلك
اذا كان منه ولم تقر بانقضاء العدة • واما اذا جاءت به لاكثر مدة الحمل
حكم انه ليس بموجود في العلوق وقت موت المورث فلم يرث منه لانه يحصل
من الزنا • وكذا اذا جاءت به لتمام ستة اشهر لو كان من غيره لاحتمال الحدوث
بعده • وكذا اذا لم تلد حيا لان توريث الاموات من الاموات غير مشروع
لان الوارث خلف المورث شرعا والميت لا يكون خلفا عن الميت الا ان
تكون الخليقة من الطرفين ضرورة كما اذا غرقا او حرقا معا • ويوقف
اي يحبس ويوضع • الحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة ابناء او اربع
بنات ايهما اكثر وهذا شروع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة
بين الورثة الظاهرة • ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء • اي يعطي
اقل ما يعطى من انصباء البنين او البنات لبقية الورثة مثلا لو ترك
رجل امراة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من
اصحاب الفرائض ثلثة عشر فلو قدر الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر
ولو اربع بنات كان لهن ستة عشر من سبعة وعشرين بالعول فههنا يقدر الحمل
اربع بنات • واما لو ترك امراة حاملا وعما فالمسئلة بحالها فههنا
نصيب اربعة بنين اكثر من نصيب اربع بنات بالعول فيعطى لبقية
الورثة اقل الانصباء اي اقل ما يعطى من انصباء البنين او البنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)